قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١

بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الإيطالية والألمانية فى مواد الأحوال الشخصية إلى المحاكم المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنقل إلى المحاكم المختلطة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ما احتفظت به المحاكم القنصلية الإيطالية من الاختصاص فى مواد الأحوال الشخصية فى مصر بمقتضى حق الخيار المنصوص عليه فى المادة ٩ من معاهدة ٨ مايو سنة ١٩٣٧ الخاصة بالغاء الامتيازات فى مصر وما فوض القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٨ فيه إلى المحاكم القنصلية الألمانية من الاختصاص فى مواد الأحوال الشخصية .

وتحال القضايا القائمة حتى هذا التاريخ أمام المحاكم القنصلية الايطالية والألمانية إلى المحاكم المختلطة لكى تواصل النظر فيها بالحالة التى تكون عليها وتصدر الحكم فيها نهائيا .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (١٩ مايو سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى

وزير العدل

محمد كامل ليثى

مرسوم

بتعيين رئيس للقوات المرابطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين حسن صادق باشا وزير الدفاع الوطنى بصفته الشخصية رئيسا للقوات المرابطة بدلا من عبد الرحمن عزام بك الذى نقل إلى وظيفة أخرى .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى

مرسوم

بشأن انشاء مرسى للمراكب وموقف للسيارات برأس البر

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة مرسى المراكب وموقف السيارات المقامان فى سنة ١٩٣٩ بالبر الشرقى للنيل تجاه مصيف رأس البر بعزبة البرج بمركز فارسكور بمديريه الدقهلية (مشروع رقم ٥٩٣٩)

مادة ٢ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية قطعة الأرض اللازمة لهذا الغرض ومساحتها فدان و ٥ أسهم (فدان وخمسة أسهم) كائنة بالناحية المذكورة وهى مبينة باللون الخشبى على الرسم المرافق ومدونة بالكشفين الملحقين بهذا المرسوم .

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٠ (٢٤ أبريل سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى

وزير الصحة العمومية — على ابراهيم

وزير الأشغال العمومية — عبد القوى أحمد

وزير المالية — عبد الحميد عبدوى